

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### معالجة دلالة صحيح الوشاء

لقد توصلنا إلى صحيح الوشاء حول وجوب الترتيب فأثبتنا بحثه السندي وبال التالي قد سجلنا الشهرة العملية المسلمة لهذا الصحيح - إضافة إلى الإجماع - وأما شخصية صاحب "العصرة"[1] فقد تحدث عنها صاحب التریعة[2] قائلاً:

«العصرة في الموسوعة في قضايا الصلوات للشيخ منتجب الدين عبد الله بن حسقا (585ق). وقد سماه صاحب الجوهر بالعصرة لأنه كتبه ردًا على بعض من عاصره وله ابن ادريس.»

وأما من جهة الدلالة :

«صحيح الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج[3] عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: يفوت (من حيث الوقت لا الفعل) الرجل الأولى (الظهر) والعصر والمغرب، وذكراها عند (و في نسخة: بعد) العشاء الأخيرة، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى.»[4]

وأما دلالة الرواية، فقد ورد في بعض نسخها "ذكرها بعد العشاء الأخيرة" وفقاً للوسائل، بينما المحقق الحلي أورد "ذكرها عند العشاء الأخيرة" فهذا الاختلاف قد أنجبا تعدد الاستظهار، وعلى أيّة حالٍ فقد استدلّ المجمعون بوجوب الترتيب بالفقرة الأخيرة: يقضي ما فاته الأولى فالأولى.

ولكن الفقرة التالية: بالوقت الذي هو فيه. قد غيرت المعادلة تماماً إذ قد تم التساؤل هل مستهدف الإمام من "الوقت":

- وقت صلاة العشاء بحيث عليه أن يؤدي العشاء الفعلى ثم ينشغل بالأولى - الظهر - فالأولى.

- أو وقت صلاة المغرب إذ المغرب مقدم على العشاء فعليه أن يؤدي - أداء - المغرب الفائت - أي قد عبر وقته عن محله بلا انقضائه - ثم العشاء لأنه قد استذكر المغرب عند وقت العشاء.

وقد تصدّى المحقق الخوئي إلى مبحث النسخة قائلاً:

«والمظنون قوياً أنّ صاحب المعتبر (قدس سره) روى أيضاً هذه الرواية عن جميل بالإسناد المذكور (لا مباشرةً عن أصله) إذ من بعيد جداً أن يكون قد رواها من كتاب جميل أو بإسناد آخر، وحينئذ فلا بدّ وأن يكون قوله: «بعد العشاء» كما في رواية الوسائل في باب المواقف نقلأً عن المحقق في المعتبر من غلط النسخة (للمعتبر إذ المعتبر لم يذكر كلمة "بعد" أساساً) وأن الصحيح هو قوله: «عند العشاء» كما في المعتبر[5] وفي باب القضاء من الوسائل.

ولكنه مع ذلك (أي نسخة كانت) كله فالاستدلال بالرواية غير تام.

أما أولاً: فلأنها إنما تنطبق على مذهب العامة<sup>[6]</sup> وبعض القدماء من أصحابنا من القول بتضييق وقت المغرب وانتهائه بغير بوجبة الشفق (المشرقي) التي هي مبدأ وقت صلاة العشاء، (فتصح الرواية على أساس هذا المبني فحسب) وإنما صاحب توصيف (السائل) صلاة المغرب بالفائدة عند العشاء فإن المعرف من مذهب أصحابنا هو امتداد وقت المغرب والعشاء إلى منتصف الليل، بل إلى الفجر كما هو الصحيح وإن كان آثاماً في التأخير، وعلى هذا فلا تكون المغرب حين تذكره وهو عند العشاء فائتاً، فكيف يسوغ و الحال هذه البدأ بصلاة العشاء (أداء) ثم الإتيان بصلوة المغرب (الممتن وقوتها) مع اعتبار الترتيب بينهما؟ و هل هذا إلا الإخلال بالترتيب عاماً؟ فلا جرم تطرح الرواية لمخالفتها للمذهب.»<sup>[7]</sup>

و نظراً لهذه الإشكالية قد مال المحقق الهمданى إلى تقية الرواية هاتفاً:

«فلا يبعد أن يكون العدول عن تسمية الفريضة الحاضرة (المغرب) التي أريد الابتداء بها إلى قوله عليه السلام: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه» لأجل التقية، ويكون المراد به بيان أنه يأتي أولاً بما هو وظيفة الوقت على إجماله – أي العشاءين – ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى.»<sup>[8]</sup>

بينما نحن نفسر الرواية بطور لا يطرأه الاعتراض المذكور، فإن الإمام قد استهدف من الفقرة التالية "عند العشاء الآخرة" الوقت الاختصاصي للعشاء بحيث لا يسمح للمكلف أن يصل إلى المغرب فيها – ثم يتبدأ بالعشاء – وبالتالي إن معنى الفقرة "يبدأ بالوقت" هو أن يصل العشاء الأدائي فحينما أتته عليه أن يتبدأ بقضاء الأولى – الظهر – فالأولى أعني العصر والمغرب وفقاً للترتيب الإجماعي، وأما التعليل – فإنه لا يأمن الموت – فيتناسب مع تفسيرنا إذ الإمام يؤكد على إدراك العشاء الفعلي – كي لا يموت لضيق الوقت – ثم استدرك الفوائد، وبالتالي إننا لا نواجه إشكالية المحققين الخوئي والهمданى لأنهما قد افترضا من كلمة "عند العشاء" الوقت المشترك بين المغرب والعشاء فزعموا أن العشاء لا يتقدّم على المغرب فحملوا الرواية على محاملهما – كالتقية – بينما ظهر الرواية قد توجه إلى الوقت المختص من العشاء – مؤيداً بالتعليق أيضاً – فينسجم مع منهج الشيعة تماماً.»<sup>[9]</sup>

وبالتالي إن تفسيرنا – وفقاً للقرائن الماضية – لا يستبع المحاذير التي طرحتها العلما.

ونظراً لإجابتنا الصائبة سقط إشكال الشيخ الاستهاردي أيضاً حيث قال:

«وفي: (أولاً) إن إطلاقه يقتضي وجوب تقديم العشاء على المغرب ولو في سعة الوقت بقرينة قوله عليه السلام: (قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت فيه)، وهو خلاف الإجماع بل الضرورة الفقهية، فلا بد أن يحمل على الوقت الضيق للعشاء، وهو لا يناسب حينئذ قوله عليه السلام: (قد دخلت فيه) حيث أنه عليه السلام جعل مجرد الدخول فيه دخيلاً للحكم المزبور، مع أنه لو أريد الضيق لما علل بقوله عليه السلام: (فإنه لا يأمن الموت) بل المناسب التعليل بالضيق كما لا يخفى، مع أن التعليل يقتضي تقديم الحاضرة على الفائدة و لا يقول به كثير من القائلين بوجوب الترتيب في ما نحن فيه، و حينئذ فلا دلالة في ذيله و هو قوله عليه السلام: (يقضي ما فاته الأولى فالأولى).»<sup>[10]</sup>

أجل لو استطهرنا الإطلاق المذكور – يجب تقديم العشاء على المغرب حتى في سعة الوقت – لانصدمنا بالإجماع بينما نحن أساساً لم نفسر كلمة "عند العشاء" بالوقت المشترك كي تتواءم ضمن هذه الكارثة، بل قد استطهرنا منها الوقت المختص العشائي وبالتالي عليه أن يكمل العشاء – بدايةً – ثم يقضي الظهر والعصر والمغرب تلو العشاء تنفيذاً للإجماع الصلب في هذه المسألة.

- [1] علي بن عبد الله بن بابويه منتجب الدين صاحب الفهرست المشهور وقد صنف في المسألة رسالة سماها العصرة وقد رأيتها و نقلت عنها [1] (حسيني عاملی. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة). Vol. 3. 386 ص بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.).
- [2] الذريعة، ج 15 ص 271.
- [3] الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب المواقف - الحديث ٦ من كتاب الصلاة.
- [4] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. 13. ص 22 و 23. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- [5] محقق حلی . المعترض في شرح المختصر. Vol. 2. 407 ص - ایران: مؤسسه سید الشهداء (ع).
- [6] المغني ١: ٤٢٤، الشرح الكبير ١: ٤٧٢، حلية العلماء ٢: ١٧.
- [7] خوئی، سید ابوالقاسم ، موسوعة الإمام الخوئی، جلد: ١٦ ، صفحه: ١٣٨ ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی
- [8] همدانی رضا بن محمد هادی. 1376. مصباح الفقیہ. Vol. 9. 399 المؤسسة الجعفریة لاحیاء التراث.
- [9] وكذا لو اتّخذنا نسخة "بعد العشاء" فعليه أن يُتم شروع العشاء الذي هو في وقته - فيبدأ بصلوة الوقت الذي هو فيه- ثم يبتدا الفوائد أي الظهر و العصر ثم المغرب - أداء لأن وقته باقٍ أداء-
- [10] اشتهردی. مدارك العروة (اشتهردی). Vol. 16. 252 منظمة الاوقاف و الشؤون الخيرية. دار الأسوة للطباعة و النشر.